

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٢٤

**بتحديد اختصاصات وزارة المواصلات
واعتماد هيكلها التنظيمي**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٣٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وبناء على ماقتضيه المصلحة العامة.**

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعتمد اختصاصات وزارة المواصلات وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .

**مادة (٢) : تمارس الوزارة اختصاصاتها عن طريق اجهزتها المختلفة وفقاً لهيكلها التنظيمي
الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق .**

مادة (٣) : يلغى كل مايخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**صدر في : ١٠ ذو القعدة سنة ١٤١٣هـ
الموافق : ٢ مايو سنة ١٩٩٣م**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٣م**

ملحق رقم (١)

- (١) ربط مناطق السلطنة المختلفة بشبكة من طرق الاسفلت في حدود امكانيات البلاد وبالتنسيق مع الوزارات المعنية بالخدمات .
- (٢) الادارة على تنفيذ مشاريع الطرق عن طريق اجهزتها الفنية .
- (٣) اعداد دراسات وخططات ومقترنات بالطرق التي يجب ان يتم انشاؤها في المستقبل . ووضع اسبقيات لها بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .
- (٤) الادارة على طرق الاسفلت بعد ان تنتهي الشركات من بنائها وعند انتهاء فترة الضمان .
- (٥) الادارة على شق الطرق الترابية وصيانتها في مناطق السلطنة المختلفة وفق خطط يتم وضع التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .
- (٦) وضع اللوائح والأنظمة التي تحكم حسن استعمال الطرق وعدم تعرضها للتلف والخراب .
- (٧) اعداد دراسات وخططات ومقترنات للموانئ التي يجب ان يتم بناؤها في المستقبل ووضع اسبقيات لها بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .
- (٨) الادارة على تشغيل الموانئ بالكافأة والقدرة التي تحقق تحسين مستوى المعيشة للمواطنين ورفع مستوى الاقتصاد الوطني .
- (٩) تطبيق القوانين واصدار اللوائح والأنظمة الضرورية لتنظيم الملاحة البحرية وسلامتها في كافة انحاء السلطنة والتنسيق مع الدول الأخرى لتنظيم وتطوير الملاحة البحرية والنقل البحري .
- (١٠) تطبيق قانون مراقبة التلوث البحري واصدار اللوائح والأنظمة التي تحكم التلوث .
- (١١) اعداد دراسات وخططات ومقترنات بالمطارات لمدن السلطنة المختلفة ووضع اسبقيات لتشييدها بالتنسيق مع الوزارات .
- (١٢) الادارة على ادارة وتشغيل المطارات بأعلى قدر من الكفاءة خدمة للمواطنين وخدمة لصالح الدولة .
- (١٣) تطبيق القوانين واصدار اللوائح والأنظمة الضرورية لسلامة الملاحة الجوية في كافة انحاء السلطنة والقيام بالتفاوضات الثنائية مع الدول الأخرى لعقد اتفاقيات الخدمات الجوية بين السلطنة وتلك الدول بما يخدم المصلحة القومية للبلاد .
- (١٤) رعاية مصالح الحكومة في الشركات التي يكون غرضها الأساسي داخلاً في اختصاصات الوزارة .
- (١٥) العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمالين في الوزارة .

(٢)

